شرح

كتاب الصيام

من كتاب العمدة في الأحكام

للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله (600 هـ)

محمود عبد العزيز حماد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح

كتاب الصيام

من كتاب العمدة في الأحكام

للحافظ عبد الغني المقدسي(600ه)

إعداد

محمود عبد العزيز حمَّاد

شرح كِتاب الصيَام من عمدة الأحكام

شجرة الصيام

صومٌ مأمورٌ به

أمر إيجاب

واجب بأصل الشرع:
صوم رمضان – قضاء رمضان.
واجب بسبب من المكلف:
صوم الكفارات – صوم النذر.

أمر استحباب

صوم النفل المعين:
صوم الاثنين – الخميس – الأيام البيض – نبي الله داود عليه السلام – عاشوراء – عرفة ..... إلخ.

صوم النفل المطلق:
صوم يوم في سبيل الله تعالى .

صومٌ منهيٌّ عنه

نهي تحريم

صوم يوم عيد الأضحى
صوم يوم عيد الفطر
صوم المرأة الحائض أو النفساء.
صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه
صوم المريض الذي يضره الصوم
صوم المسافر الذي يضره الصيام فى السفر .

نهي كراهة

صوم يوم الشك على الراجح
صوم الدهر.
صوم الجمعة منفردا
صوم السبت منفردا
الصوم للمريض الذي يشق عليه الصيام ولا يضره إلخ.

وسوف نتناول شرح كتاب الصيام من كتاب العمدة في الأحكام لعبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى

كتاب الصيام

الصيام لغة:

هو الإمساك والامتناع عن الشيء يعني مطلق الإمساك، لذا يقال: خيل صائم إذا أمسكتْ وامتنعت عن الصهيل، ومنه قول المولى عز وجل حاكيا عن مريم عليها السلام: ((فإمّا تَرِينّ مِنَ البَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيّ إِنّي نَذَرْتُ لِلرّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلّمَ اليَوْمَ إِنْسِيًّا)) [مريم: 26]، قال ابن عباس: ((يعني بالصوم: الصمت)) أخرجه ابن جرير (182/18)–معنى الصيام شرعاً: عرفه الفقهاء بتعريفاتٍ متقاربة في المعنى مع اختلافٍ في ألفاظها ولا مشاحة في الاصطلاح، وقد اخترتُ من بين تعريفات الفقهاء تعريف ابن حجر وابن العربي المالكي رحمهما الله تعالى لسهولة لفظه وشموله لجل أحكام الصيام حيث عرفوه بقولهما: ((إمساك مخصوصٌ؛ في زمنٍ مخصوصٍ، بشرائط مخصوصةٍ، عن أشياء مخصوصةٍ)).

–فُرض صيام رمضان يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعاً لأنه تُوفي ﷺ في السنة الحادية عشرة.

–صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع وهو أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة؛ وهذه أدلة الكتاب والسنة والإجماع

–أما الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة: 183 – 185).

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى فرض الصيام بهذه الآية؛ لأن قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾معناه: فرض عليكم وكذا من صيغ الوجوب اقتران لام الأمر بالفعل المضارع كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (1) (البقرة: 185).

---

1 [أحكام القرآن للجصاص 1/ 214].

–وأما الدليل من السنَّة: وروى البخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: (شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)

–وأما الدليل من الإجماع: أجمعت الأمة على فرضية صيام شهر رمضان، وأن مُنكِره كافر مرتد عن الإسلام (1).

فقد أجمع العلماء: على أن الصيام يجب على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم والخالي من الموانع:

(1)المُسلم: (فلا صيام على كافر):

من شروط وجوب الصيام وصحته الإسلامُ؛ فلا يجبُ الصَّوم على الكافر، ولا يصحُّ منه إنْ أتَى به، وعدم وجوب الصيام على الكافر يكون في حق الدنيا، أما في حق الآخرة فإنه يحاسب على كفره وتركه الصيام الواجب وسبب عدم وجوب الصيام على الكافر في حق الدنيا؛ لأنه ليس من أهل العبادات، وأنه لو أسلم لا يلزمه قضاء ما أفطره من الصيام الواجب زمن كفره، فالإسلام يَجُبُّ ما قبله، قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: 38]، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (الإسلام يهدم ما كان قبله) (رواه مسلم).

– إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان فلا يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان، وعليه أن يصوم ما بقي من الشهر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذلك لأن الكافر غير مخاطب بالصيام حال كفره، وعليه فلا يلزمه قضاء ما سبق قبل إسلامه وهناك قاعدة مهمة في ذلك:

((إذا ثبت الوجوب في أثناء النهار لزم الإمساك ولا قضاء)) وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين وهو الراجح، وتنطبق ذلك على (الكافر إذا أسلم؛ والصبي إذا بلغ؛ والمجنون إذا عقل) فإنه إذا أسلم الكافر أثناء يوم من رمضان، فإنه يلزمه إمساك بقية اليوم (أي الكف عن المفطرات حتى غروب الشمس)، ولا يجب عليه قضاؤه؛ لأنه صار من أهل الوجوب عند إسلامه، وخالفهم المالكية والشافعية ورواية أخرى عن أحمد إلى أن الكافر إذا أسلم أثناء نهار رمضان لا يلزمه الإمساك؛ لأنّ الصوم لم يجب عليه أول النهار، فلا يجب عليه الإمساك بقية يومه وعليه فإن في المسألة سعة بفضل الله تعالى.

---

1 : [راجع مصادر الإجماع : بدائع الصنائع 2/ 75، الهداية 1/ 118، البناية 3/ 600، القوانين الفقهية (ص: 78)، بداية المجتهد 1/ 273، شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري 1/ 418، رحمة الأمة 92، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 7، المغني والشرح الكبير 3/ 4 دار الفكر، المحلى 6/ 160].

– إذا أسلم المرتد فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن ردته، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة وهو الراجح؛ لأن المرتد كافر، فله مثل حكمه.

– إذا أسلم المرتد، وعليه صوم قبل ردته، فإنه يجب عليه القضاء، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة وهو الراجح.

– من ارتد في أثناء الصوم، بطل صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا أسلم، وهذا بإجماع أهل العلم كما نقل الإمام ابن قدامة المقدسي والإمام النووي.

(2) العاقل:

(وهو: من يعقل الأشياء ويُدركها ويفهمها أما من لم يُدرك الأشياء فلا يجب عيه الصيام مثل المجنون ومن كبر سنه حتى صار لا يعقل).

إن من شروط وجوب الصيام وصحته العقل، فالمجنون لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه، فعن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: (عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ) (1)

وجه الدَّلالة: أنَّ المجنونَ لا عقلَ له، ولا نيَّة، ولا خطابَ للشَّارِعِ بدونهما.

– إذا أفاق المجنون أثناء شهر رمضان، فإنه يلزمه صيام بقية الشهر، وهذا بإجماع أهل العلم.

– إذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان، لزمه أن يمسك بقية اليوم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين؛ وذلك لأنه صار من أهل الوجوب حين إفاقته؛ فيمسك تشبُّهاً بالصائمين وقضاءً لحق الوقت؛ وذهب المالكية والشافعية ورواية أخرى عن أحمد إلى أن المجنون إذا أفاق أثناء نهار رمضان لا يلزمه الإمساك؛ لأنّ الصوم لم يجب عليه أول النهار، فلا يجب عليه الإمساك بقيته وعليه فإن في المسألة سعة بفضل الله تعالى.

---

1 أخرجه الترمذي (1423)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (7346)، وأحمد (956)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((المسند)) (197/2)، وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (1423)، صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (4403)

– إذا أفاق المجنون لا يَلزمُه قضاء ما فاته زمنَ الجنون، سواء قلَّ ما فاته أو كثُر، وسواء أفاق بعدَ رمضان أو في أثنائه، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو اختيار ابن المنذر، وابن حزم، واختاره ابن باز، وابن عُثيمين؛ وذلك لأن المجنون ليس من أهل وجوب الصيام، فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن ردته.

– من كان يُجَنُّ أحياناً ويُفيق أحياناً، فعليه أن يصوم في حال إفاقته، ولا يلزمه حال جنونه؛ وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ففي الأوقات التي يكون فيها عاقلاً يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنوناً لا صوم عليه.

(3)البالغ:

(وهو من اتصف بأحد علامات البلوغ وهي ثلاثة بالنسبة للذكر: خُروج شعر العانة أو بُلوغ السنة الخامسة عشر أو إنزال المني وتزيد المرأة أمر رابع وهو الحيض).

–ولا يجب الصيام على الصبي الذي لم يبلغ فإن من شروط وجوب الصيام البلوغ، فغير البالغ غير مكلف، فعن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: (عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ) (1)

– الصبي المميز غير البالغ إن كان يطيق الصيام دون وقوع ضرر عليه، فعلى وليه أن يأمره بالصوم؛ والصيام عندئذٍ يصح منه والأجر لأبويه وليتمرَّن عليه ويتعوَّده وكان هذا من هدي السلف رضي الله عنهم لحديث الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها وفيه: (...فَكُنَّا، بَعْدَ ذلكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ منهمْ إنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إلى المَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لهمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ علَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إيَّاهُ عِنْدَ الإفْطَارِ)(2)

– إذا بلغ الصبي أثناء شهر رمضان، فإنه يصوم بقية الشهر ولا يلزمه قضاء ما سبق، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة وبإجماع أهل العلم؛ وذلك لأن الصبي غير البالغ غير مخاطب بالصيام وليس من أهل وجوب الصيام، وعليه فلا يلزمه قضاء ما سبق على بلوغه.

– إذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان وهو مفطر، فإنه يلزمه أن يمسك بقية يومه، ولا قضاء عليه وهو الراجح وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين وذلك لأنه صار من أهل الوجوب حين بلوغه؛ فيمسك تشبهاً بالصائمين وقضاءً لحق الوقت، ولا تلزمه الإعادة؛ لأنَّه أتى بما أُمِر به، وذهب المالكية

---

1 سبق تخريجه.

2 أخرجه البخاري (1960)، ومسلم (1136).

والشافعية ورواية أخرى عن أحمد إلى أن الصبي إذا بلغ أثناء نهار رمضان لا يلزمه الإمساك؛ لأنّ الصوم لم يجب عليه أول النهار، فلا يجب عليه الإمساك بقيته؛ وعليه فإن في المسألة سعة بفضل الله تعالى.

(4) الصحيح: فلا صيام على مريض وللمريض حالات منها:

– إذا مرض الصائم مرضاً لا يضره فيه الصوم ولا يشق عليه ولا يتأذى إن صام، مثل الزكام أو الصداع اليسيرين، أو وجع الضرس، وما شابه، فلا يجوز له أن يفطر؛ بل يجب عليه الصيام، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذلك لأن المريض إذا لم يتأذَّ بالصوم كان كالصحيح فيلزمه الصيام.

– إذا مرض المريض مرضاً يشق عليه الصوم لكن لا يضره؛ فيستحب له الفطر، وعليه القضاء بعد شفائه إن كان مرضه يرجى برؤه منه ولا يجوز له الإطعام؛ إذ الواجب عليه القضاء بعد شفائه، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 185]؛ أما إذا كان مرضه مزمنا (لا يرجى برؤه) ويشق عليه الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم أفطر فيه مسكيناً، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: 184].

– إذا كان المرض يشق على الصائم مشقة شديدة ويضر به، وخشي الهلاك بسببه، فالفطر عليه واجب، والفطر محرمٌ عليه، وهذا باتفاق العلماء، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29]، وقال أيضاً: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[البقرة: 195]

– إذا زال مرض من أفطر أثناء نهار رمضان كوقت الظهيرة مثلاً، لا يحسب له هذا اليوم إن صامه؛ لأنّه كان مفطراً في أوّل النهار، والصوم الواجب لا يصحّ إلاّ منْ طلوع الفجر.

مسألة: من كان مرضه مزمناً وأفطر في رمضان وأطعم عن كل يوم مسكيناً، وبعدها بسنين شفاه الله من مرضه، هل يُلزم بالقضاء؟

من كان مرضه يُعتبر مزمناً فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ثم شفاه الله بعد ذلك، فلا يلزمه قضاء؛ لأنّه فعل ما وجب عليه في حينه، وقد برئت ذمته بإخراج الفدية، وهذا قول الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، وأفتت به اللجنة الدائمة.

(5) المُقيم:(فلا يجب على مُسافر)

والعلة في الفطر السفر وليست المشقة؛ وإن من شروط وجوب الصيام الإقامة، فالمسافر لا يجب عليه الصيام ويجوز له أن يفطر وعليه القضاء، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184].

ولا بد من الإشارة إلى الملاحظات التالية:

1 – إن كان السفر بوسائل المواصلات المريحة فلا يتغير حكم جواز الفطر للمسافر، غير أن المسافر إذا لم يشق عليه الصوم، فهو في حقه أفضل على قول جمهور العلماء كما سنبين.

2 – يشترط أن يكون السفر مباحاً على قول جمهور العلماء، فلا يجوز لمن سافر من أجل ارتكاب معصية أن يترخص ويفطر.

3 – أقل مسافة تبيح للمسافر الفطر على قول جمهور العلماء هي ثمانية وأربعين ميلاً، وهذه المسافة مقدرة بالقياسات الحديثة ما بـ . 80 كيلو متر تقريباً، وبه تفتي اللجنة الدائمة.

4 – من عزم على السفر في رمضان فإنه لا يفطر ولا ينوي الفطر حتى يسافر؛ لأنه قد يغير رأيه أو يحدث له طارئ فلا يسافر.

5 – لا يُفطر المسافر إلا بعد خروجه ومفارقة بيوت بلدته، فإذا انفصل عن بنيان البلد أفطر، وكذا إذا أقلعت به الطائرة وفارقت البنيان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ لأنه لا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، وطالما لا زال في البلد فله أحكام المقيمين، وكذلك قد يحدث له طارئ يمنعه من السفر.

6–ولا اعتبار كذلك بوسيلة السفر أكانت مُرهقة أم مُريحة فاسم المُسافر يُطلق على كل من سافر سفراً طال أو قصر وسواء شق عليه ذلك أم كان مُستريحاً ولا دليل علي التفريق في ذلك ولأن العلة في الفطر السفر وليست المشقة فكل سفر يجوز فيه الفطر ولو كان سفراً مُريحاً بالطائرة أو بغيرها.

7 – من سافر من أجل أن يجد سبباً للفطر ليس له رخصة ويحرم عليه الفطر؛ لما في ذلك تحايل من أجل إسقاط الصيام، نصَّ على هذا فقهاءُ الشافعيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ القيِّم، وابنُ عثيمين رحمهم الله، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " الصيام في الأصل واجب على الإنسان، بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كما هو معلوم، والشيء الواجب في الشرع لا يجوز للإنسان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه، فمن سافر من أجل أن يفطر كان السفر حراماً عليه، وكان الفطر كذلك حراماً عليه، فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يرجع عن سفره ويصوم، فإن لم يرجع وجب عليه أن يصوم ولو كان مسافراً، وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً.

أجمع العلماء على جواز الفطر للمُسافر سواء كان قادراً على الصيام أم عاجزاً وسواء شق عليه الصوم أم لم يشق ويجب عليه القضاء.

ولكن اختلفوا في الأفضل له هل الفطر أم الصوم؟

والصواب أنه يفعل الأيسر له فإن كان الفطر أفضل له أفطر وإن كان الصيام أفضل له صام.

- إذا كان السفر أو المرض يشق على الصائم مشقة شديدة غير مُحتملة ويضره فإنه يحرم عليه الصوم.

- إذا كان السفر لا يشق على الصائم فإن الصوم له أفضل من الفطر وهو الراجح وهو مذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي لأنه أسهل على الإنسان لأن الإنسان إذا صام مع الناس كان أسهل عليه ولأن فيه إبراء الذمة ولأنه يُدرك الزمن الفاضل وهو رمضان فإن رمضان أفضل من غيره لأنه محل الوجوب وكذلك إذا كان الصوم والفطر عنده سواء وليس لأحدهما مزية على الآخر فإن الصوم له أفضل(1) لأن الصوم في نفس الشهر أسهل من القضاء غالباً.

- يجوز للسائق الذي يُسافر بصفة مُستمرة أن يترخص برخص السفر من فطر وقصر وجمع ومسح على الخفين ثلاثة أيام ويجب عليه قضاء ما أفطره من رمضان إذا كان في أهله ويستغل أيام الشتاء في القضاء لأنها قصيرة وباردة وذلك أسهل له.

مسألة: اختلف العلماء في نوع السفر الذي يجوز فيه الترخص برخص السفر هل يُشترط فيه أن يكون السفر سفراً مُباحاً أو سفر طاعة؟

وسفر الطاعة مثل: سفر الحج والعمرة وطلب العلم وصلة الرحم ونحو ذلك.

والسفر المُباح مثل: سفر التجارة والتنزه إذا كان في غير معصية.

فذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى اشتراط ذلك وهو الراجح لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي وجواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز ولأن الرخص شرعت للإعانة على سبيل المقصد المُباح توصلاً إلى المصلحة فلو شُرعت الرخصة للعاصي لكانت قد شرعت للإعانة على المُحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع مُنزه عن هذا ولأن النُصوص الشرعية وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مُباحة وبالتالي فإنه لا يثبت الحُكم فيمن سفره مُخالف لسفرهم.

وذهب أبوحنيفة والثوري وأبي ثور إلى أن ذلك جائز في مُطلق السفر لا فرق في ذلك بين السفر المُباح وسفر الطاعة وسفر المعصية كقطع الطريق والتجارة في الخمر والمُحرمات واختار هذا القول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله لأن

---

1 ذهب بعض العلماء إلى أن الفطر أفضل وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبيوالأوزاعي وإسحاق وأحمد وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

عُموم الأدلة الواردة في ذلك لم تحدد نوع السفر فيظل الحُكم على إطلاقه أي لا فرق بين سفر الطاعة أو سفر المعصية.

- إذا قدم المُسافر إلى بلده مُفطراً في نهار رمضان ووجد زوجته قد طهرت من حيضها في هذا اليوم جاز له ولها الجماع في نهار رمضان على الراجح.

(6) الخلو من الموانع:

(أ)الحائض. (ب) والنفساء:

(فلا يجب على حائض أو نُفساء) أجمع العلماء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ويحرم عليهما الصيام وإذا صامتا لا يصح صومهما ويقع باطلاً وعليهما القضاء.

إن من شروط الصيام وصحته الطهارة من الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام ولا يصح صيامهما إن صامتا وعليهما القضاء فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (... كنَّا نحيضُ علَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثمَّ نَطهرُ فيأمرُنا بقَضاءِ الصَّومِ، ولا يأمرُنا بقضاءِ الصَّلاةِ) (1)؛ فإذا صامت المرأة وقبل المغرب بدقائق نزل منها دم الحيض أو النفاس بعد ولادتها، بطل صومها وعليها القضاء، وإذا طلع الفجر وهي حائض أو نفساء لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة، وإذا طهرت الحائض أو النفساء قبيل الفجر، وجب عليهما الصوم، وإن لم يغتسلا إلا بعد الفجر، وهذا قول عامة أهل العلم. وذلك قياساً على الجنب؛ فعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: (أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِه، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) (2)، قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: " واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره، كالجنب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة "انتهى.

نشير هنا إلى أن بعض النساء يمتنعن بشكل مطلق عن الطعام والشراب في نهار رمضان أثناء الحيض أو النفاس حياءً، وهذا يَحرُم عليهن؛ إذ إنه لا يصح الصيام من الحائض أو النفساء ولا ينفعهما إن صامتا، وينبغي أن لا يمنعهن الحياء من الفطر، فتفطر الحائض أو النفساء وتخفي نفسها عن من تستحي منهم العلم بحالها، ولا تأكل شيئاً أمام الصبيان؛ لأن ذلك يحدث إشكالاً عندهم.

(ج)الشيخ الكبير (د)والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصوم.

صوم الشيخ الكبير والمرأة العجوز:

يباح الفطر للشيخ الكبير أي الطاعن في السن، وكذلك للمرأة العجوز إن كانا لا يقدران على الصوم، ويطعمان عن كل يوم يفطران فيه مسكيناً، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: 184]

---

1 صحيح النسائي برقم: 2317 للعلامة الألباني رحمه الله.

2 صحيح ابن حبان برقم : 3487 للعلامة الألباني رحمه الله.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً" (رواه البخاري). وهذا قول عليّ وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وهو الراجح.

(ه)الحامل. (و) والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما:

1 – يباح للحامل والمرضع الفطر في رمضان حال عدم القدرة على الصيام، سواء خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إنَّ اللهَ تبارك وتعالى وضَع عن المُسافِرِ شَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحامِلِ والمرضِعِ الصَّومَ أو الصِّيامَ)(1)

2 – إذا أفطرتْ الحاملُ أو المرضع خوفًا على ولديهما فقط، فقد اختلف أهل العلم فيما يترتب عليهما على ثلاثة أقوال(2) الراجح منها دليلا القول بأن: عليهما القضاء فقط؛للأدلة الآتية:

أولا: لحديث النبي ﷺ ((إن الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر والمرضع والحبلى))(3)، وهو قول كل من: (عطاء بن أبي رباح والحسن البصري والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأبو ثور و أصحاب الرأي وابن المنذر وهو مذهبُ الحنفيَّة، واختار ذلك ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله جميعا، وبه أفتت اللجنة الدائمة، ووافق المالكيَّة هذا القول في الحامل.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قرَن الحامِلَ والمُرضِعَ بالمُسافِرِ، وجَعَلَهما معًا في معنًى واحدٍ، فصار حُكمُهما كحُكمِه، وليس على المسافِرِ إلَّا القضاءُ، لا يَعْدُوه إلى غَيرِه (4)

ثانيا: قياسًا على المريضِ الخائِفِ على نفْسِه(1).

---

1 رواه الترمذي (715)، والنسائي (180/4)، وابن ماجه (1667)، وأحمد (347/4) (19069) ، وقال الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)): حسن صحيح، وحسنه ابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)) (43/2)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (74).

2 القول الثاني: عليهما القضاء والفدية وبهذا القول قال الشافعي وأحمد، ووافق المالكية هذا القول في المرضع ، القول الثالث: إذا أفطرت لأجل مصلحة الجنين فقط فتقضي وتطعم عن كل يومٍ مسكينًا ؛ أما إذا أفطرت لمصلحتها هي فقط فتقضي ولا تطعم واستدلوا بما رواه الطبري برقم (2758) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا)

3 رواه أبو داود (2405) والنسائي (2273) والترمذي (715) وابن ماجه (1667) وصححه الألباني في صحيح الجامع (1835)

4 ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال (94/4).

ثالثا: لأنَّه يلحَقُها الحَرَجُ في نَفسِها أو وَلَدِها، والحرَجُ عُذرٌ في الفِطرِ كالمريضِ والمسافِرِ.

3 – إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على نفسيهما أو على نفسيهما وولديهما معاً فعليهما القضاء فقط وهو مَذهَبُ الجُمهور: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة؛ونقل ابن قدامة الإجماع (2)على ذلك، يجوز للحامل والمُرضع الفطر في رمضان إذا كانت لا تطيق الصيام وخشيت على نفسها أو على جنينها أو على طفلها من الضرر إن هي صامت؛ أما إذا كان بدنها قوياً وكان ذلك لا يضر لا الجنين ولا الطفل فإنه لا يحل لها أن تفطر وإذا أفطرت للحاجة أو للخوف على نفسها أو جنينها أو طفلها فإنها تقضي إلى أن يبقى من رمضان القادم مثل ما عليها من الأيام ففي هذه الحالة يجب أن تصوم القضاء ولها أن تقضي يوماً بعد يوم أو يوماً بعد يومين أو من كل أسبوع يومين حسب نشاطها وقدرتها إلا أنها لا تُؤخره إلى رمضان الثاني.

– من اضطر إلى إنقاذ معصوم من هلكة ولا يُمكن إنقاذه إذا لم يُفطر مثل إنقاذ الحريق أو الغريق ونحوهما.

مقدار الإطعام: قُدر (أي الإطعام) بنحو صاع أو نصف صاع نبوي أو مُد على خلاف في ذلك من تمر أو بر أو أرز أو غيره مما يحصل به الإطعام.

كيفية الإطعام لها صُورتان:

الأولى: يصنع طعاماً فيدعو إليه الفقراء أو المساكين بحسب الأيام التي عليه فيُغديهم أو يُعشيهم فقد كان أنس بن مالك رضي الله عنه عندما كبر يجمع ثلاثين فقيراً ويُطعمهم خُبزاً وأُدماً.

الثانية: يُعطي كل فقير أو مسكين طعاماً غير مطبوخ (ومقداره كيلو ونصف) من أوسط طعامه الذي يطعمه ويقوم الفقير أو المسكين بإعداده بنفسه ويحسن أن يجعل معه ما يُؤدمه من لحم وغيره.

لا يجوز لمن عليه فدية (إطعام) كالشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ويجوز مع طلوع الفجر كل يوم.

---

1 ((المغني)) لابن قدامة (149/3).

2 قال ابنُ قدامة: (وجملةُ ذلك أنَّ الحامِلَ والمُرضِعَ إذا خافتا على أنفُسِهما فلهما الفِطرُ وعليهما القضاءُ فحسْبُ، لا نعلَمُ فيه بين أهل العِلمِ اختلافًا) ((المغني)) (3/ 149) ،وهذا الإجماع فيه نظر؛ وذهب بعض العلماء إلى وجوب الإطعام مع القضاء إذا كان عُذرهما الخوف على المولود ولكن ليس في وجوب الإطعام دليل من الكتاب والسنة.

بعد هذه المقدمة: نشرع الآن في شرح (33) حديثًا مما تضمنه كتاب الصيام من كتاب العمدة في الأحكام للحافظ عبد الغني عبد الواحد المقدسي (ت: 600ه).

174-عَنْ أبي هُريرة رضي الله عَنْهُ قال: قَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَان بِصَوْمْ يوم أوْ يَوْمَيْن، إلا رَجلاً كانَ يَصُومُ صَوماً فَلْيَصُمْهُ)

-ساق الشيخ رحمه الله الحديث في بداية كتاب الصيام لبيان النهي عن تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين قبله ويكره صوم يوم الثلاثين من شعبان (يوم الشك) على الراجح وهو قول الجمهور خلافًا للحنابلة: إذا قصد به الاحتياط لرمضان إلا إذا وافق صوما معتادا فترتفع عندئذٍ الكراهة إذا حال دون رؤية الهلال " غيم " والغيم هو السحاب أو " قتر " وهو التراب الذي يأتي مع الرياح وكذلك غيرهما مما يمنع رؤيته لأنه يُعتبر في هذه الحالة هو يوم الشك المنهي عنه لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)(1)والحكمة من ذلك- والله أعلم- تمييز فرائض العبادات من نوافلها، والاستعداد لرمضان بنشاط ورغبة، وليكون الصيام شعار ذلك الـ شهر الفاضل المميز به؛ويستثنى من ذلك من له عادة من صيام.

175-عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رَضي الله عنهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا رَأَيْتمُوه فَصُومُوا، وَإذا رَأَيْتُمُوه فَأفْطِرُوا، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكم فاقْدُرُوا لَهُ)

-ساق الشيخ رحمه الله الحديث لبيان بم يثبت دخول شهر رمضان، وفيه إشارة لنية الصيام؛ وأحكام الـ شرع الشريف تبني على الأصل، فلا يعدل عنه إلا بيقين، ومن ذلك أن الأصل بقاء شعبان، وأن الذمة بريئة من وجوب الصيام، مادام أن شعبان لم تكمل عدته ثلاثين يوماً، فيعلم أنه انتهى، أو يرى هلال رمضان، فيعلم أنه دخل، ولذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم، أناط صيام شهر رمضان، وفطره برؤية الهلال، فإن كان هناك مانع من غيم، أو قتر، أو نحوهما، أمرهم أن يقد روا حسابه، وذلك بأن يتموا شعبان ثلاثين، ثم يصوموا، لأن هذا بناء على أصل "بقاء ما كان على ما كان".

1 رواه أبو داود (2342)، والدارمي (1733)،وحسنه الألباني في ((صحيح أبي داود)) (2342)، وقال الوادعي في ((الصحيح المسند)) (756): حسن على شرط مسلم.

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين لا ثالث لهما([1]):

الأول: رُؤية هلاله:

وتثبت هذه الرؤية بشهادة رجل واحد على الراجح بشرط أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً موثوقاً بخبره وأن يكون قوي البصر وهذا قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه وهو الراجح ودليلهم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: (صُومُوا لِرُؤيَته، وأفطِرُوا لِرُؤيَته، فإنْ غُبِّيَ عليكم فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ))(2)، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها أنها قالت: (كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يتحفَّظُ من شعبانَ ما لا يتحفَّظُ من غيرِه، ثم يصومُ لرؤيةِ رَمَضانَ؛ فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثينَ يومًا ثم صام)(3)، وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال ((تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه))(4)، والخبر بهذا يستوي فيه الرجل والمرأة في أصح قولي أهل العلم، وذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في القول الآخر له أنه لابد من اثنين ولا يُقبل خبر الواحد في ذلك.

حُكم من رأي هلال رمضان وحده!

من رأي هلال رمضان وحده بيقين كأن يكون في صحراء وليس معه أحد ورأي الهلال أو يجتمع معه الناس لرُؤية الهلال فيراه هو ولا يراه غيره لكن رُدَّ قوله لجهالته أو لسبب آخر كأن يكون في بلدة يشترط فيها شاهدان لزمه الصوم وصار في حقه واجباً لأنه تيقن رُؤية الهلال وهذا مذهب جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور وهو الراجح إلا أنه يصوم سراً حتى لا يتسبب في فتنة ولئلا يُعلن مُخالفة الناس.

---

1 ولا يجوزُ العَمَلُ بالحساب الفَلَكيِّ، ولا الاعتمادُ عليه، في إثبات دخول رَمَضانَ : للأدلة السابقة وفيها قوله ﷺ (صُومُوا لِرُؤيَته، وأفطِرُوا لرُؤيَته) ، (لا تصومُوا حتى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفطِرُوا حتى تَرَوْه) ووجه الدلالة فيها : أنَّ رسولَ الله ﷺ جعَلَ الحُكمَ بالهلالِ مُعلَّقًا على الرُّؤية وَحدَها؛ فهي الأمرُ الطبيعيُّ الظَّاهرُ الذي يستطيعُه عامَّةُ النَّاسِ، فلا يحصُلُ لَبْسٌ على أحدٍ في أمرِ دينه، كما جاء عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:((إنَّا أمَّةٌ أميَّةٌ لا نكتُبُ، ولا نحسبُ، الشَّهرُ هكذا وهكذا))يعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ، ومرَّةً ثلاثينَ ، كما أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ المسلمينَ إذا كان هناك غَيمٌ ليلةَ الثلاثينَ أن يُكمِلُوا العدَّةَ، ولم يأمُرْ بالرُّجوعِ إلى عُلَماءِ الفَلَك، وقد جرى العَمَلُ في عهدِ النبيِّ ﷺ وعَهْدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم على ذلك، ولم يَرجِعُوا إلى علماءِ النُّجومِ في التوقيت، ولو كان قَولُهم هو الأصلَ وَحدَه، أو أصلًا آخَرَ مع الرؤيةِ في إثباتِ الشَّهرِ؛ لَبُيِّنَ ذلك، فلما لم يُنقَلْ ذلك، بل نُقِلَ ما يخالِفُه، دلَّ على أنَّه لا اعتبارَ شَرعًا لِمَا سوَى الرؤيةِ، أو إكمالِ العِدَّةِ ثلاثينَ في إثباتِ الشَّهرِ، وأن هذا شَرعٌ مُستمِرٌّ إلى يوم القيامة.

2 : رواه البخاري (1909)، ومسلم (1081).

3 رواه أبو داود (2325)، وأحمد (25161)، وصححه الألباني في ((صحيح أبي داود)) (2325)، وقال الوادعي في ((الصحيح المسند)) (1630): حسن على شرط مسلم.

4 رواه أبوداود والدارمي وصححه الألباني في الإرواء (908).

وذهب بعضهم إلى أنه لا يلزمه الصوم؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس ولأن موافقته للجماعة خير من انفراده وشذوذه وهذا القول هو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله.

الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

فإذا كانت السماء صافية وخالية من كل ما يمنع الرؤية من غيم أو سحاب ونحوه ليلة الثلاثين من شعبان ورأوا الهلال وجب الصوم؛ أما إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان فلا يجب صومه عند جمهور الفقهاء أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية؛لقوله ﷺ (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكم فاقْدُرُوا لَهُ)(...فإنْ غُبِّيَ عليكم فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ)، وحديث (...فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثينَ يومًا ثم صام)(1)

وإذا ظهَر الهلالُ في بلدٍ هل يَصُوم أهلُ البلادِ الأخرى؟

اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على وجوب صيام شهر رمضان برؤية الهلال[2]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته))[3].

وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا رُئي الهلال في بلد ولم يُرَ في بلد آخر، وجملة أقوالهم في ذلك تعود إلى أربعة:

القول الأول: إذا رئي الهلال في بلد لزم جميع البلاد العملُ بهذه الرؤية، والصيام بموجبها، وهو رأي الحنفية، والحنابلة، واختاره الليث بن سعد، وهذه بعض نصوصهم:

في المذهب الحنفي: جاء في فتح القدير: ((وإذا ثبت في مصرٍ لزم سائرَ الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب، في ظاهر المذهب))[4]، وزاد ابن عابدين قوله: ((وهو المعتمد عندنا))[5].

وفي المذهب الحنبلي: جاء في الإنصاف: (قوله: وإذا رأى الهلالَ أهلُ بلد، لزم الناسَ كلَّهم الصومُ، لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره، إن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضًا، وإن اختلفت المطالع،

1 سبق تخريجهما قريبا.

2 المرداوي، الإنصاف بتحقيق التركي: 1419هـ . – 1998م، ج 7 ص 335 (لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه).

3 رواه مسلم ، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، من كتاب الصيام: 2/ 759.

4 ابن الهمام، فتح القدير، ط 1397هـ . – 1977م، ج 2/ 243.

5 ابن عابدين ، حاشية رد المحتار: 2/ 393.

فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضًا))[1]، وفي المغني: ((وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصومُ، وهذا قول الليث))[2].

وينضم إلى هذا الرأي بعض المالكية وبعض الشافعية؛ ففي المنتقى: (وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهلَ الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك: لزمهم الصيامُ، أو القضاء إن فات الأداء)[3].

وفي طرح التثريب للعراقي: (وقال آخرون: إذا رُئي ببلد لزم أهل جميع البلاد الصومُ.. وإليه ذهب القاضي أبو الطيب، والروياني، وقال: إنه ظاهر المذهب، واختاره جميع أصحابنا، وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه)[4].

خلاصة وترجيح: يمكن رد الأقوال الفقهية في مسألة المطالع إلى اتجاهين:

أولهما: لا يعتد باختلاف المطالع؛ فإذا رئي الهلال في بلد لزم جميعَ البلاد العملُ بهذه الرؤية، وهذا هو المشهور عند الحنفية والحنابلة، واختاره الليث بن سعد، وحكاه البغوي عن الشافعي، وإليه ذهب القاضي أبو الطيب، والروياني وقال: إنه ظاهر المذهب، واختاره جميع أصحابنا، وهو ما رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك، ويمكن أن نقول: إنه رأي المالكية، بعد أن نقلنا عدم ثبوت ما ادعَوْه من الإجماع على عدم لحوق رؤية الهلال ما بعُد من البلاد؛ كالأندلس من خراسان.

والاتجاه الآخر: يعتدُّ باختلاف المطالع، فلا يلتزم أهلُ البلد الذي لم يَرَ الهلال برؤية غيرهم، إلا إذا كان بين البلدين تقارُب، حدده البعض بحسب مطالع الشمس والقمر، وحدده البعض الآخر بحسب الأقاليم، ورأى بعضهم تحديده بمسافة القصر، وهذا الاتجاه يمثل قول جمهور الشافعية، وهو قول عند الحنابلة، وأخذ به بعض الحنفية وبعض المالكية، ويمكن أن نضم إليه ما نقل عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق

وبناءً على ذلك نقول: إن مسألة اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره من المسائل الاجتهادية التي يسُوغ الخلاف فيها، ولا يرجح الدليل أحد الاتجاهين على الآخر؛ لتقارب الأدلة.

وأرى والله أعلم: أنه يرجع في ذلك لفتوى علماء البلد أو المذهب المعمول به في البلد جمعًا لكلمة المسلمين.

---

1 المرداوي، الإنصاف: 7/ 335 – 336.

2 ابن قدامة، المغني بتحقيق التركي والحلو: 1417هـ . – 1997، ج 4 ص 328.

3 الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط. دار الكتاب الإسلامي: 2/ 37.

4 العراقي، طرح التثريب، ط. دار الفكر العربي: 4/ 116.

-فإذا ثبت دخول الشهر بإحدى الوسيلتين: - يُستحب لمن رأى الهلال أو علم برؤيته أو بإتمام عدة شعبان ثلاثين يوما أن يقول: (اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله) وفي زيادة (هلال خيرٍ ورشدٍ) وفي لفظٍ (هلال خيرٍ وبركة) ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث طلحة بن عبيدالله عند الترمذي وأحمد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

-ويشرع للمسلم أن ينوي الصيام؛ إذ الصيام عبادةٌ لا يصحُ بغير نيةٍ؛ فلو أمسك رجلٌ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات بدون نية فلا يعتد بصيامه ولا يصح لما ورد في الصحيحين حديث أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات) الحديث.

وما حقيقة النية في الصيام؟

حقيقتها: " العزم القلبيّ على الصيام " ويشترط فيها الجزم المُنافي للتردد فلو أنه صام ليلة الشك صيام غد على أنه من رمضان لم يجزه؛ والتعيين (ولا يكفي تعيين مطلق الصوم ولا تعيين صوم معين غير رمضان عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة) تعيين صيام رمضان يعني: أن هذا اليوم الذي يصومه من رمضان أو من قضائه أو من كفارته وهكذا، ولا يجوز التلفظ بها لحديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))(1)

وهل يشترط نية لكل يومٍ أم نكفي نية واحدة لكل الشهر؟

في المسألة قولان(2) لأهل العلم: الراجح القول الأول: قالوا: (يشترط لكل يومٍ نية مستقلة).

القائلون به: ((الجمهور: أبوحنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبه وهو الراجح)).

ودليلهم: ((قالوا: إن كل يومٍ عبادة مستقلة لا يفسد بعضها بعضا؛ فوجب لكل يومٍ نية؛ لأنه لو فسد يوم من أيام رمضان لا يفسد ما قبله ولا ما بعده)).

---

1 أخرجه: البخاري (2697)، ومسلم (1718)، واللفظ له.

2 القول الثاني :((تكفي نية واحدة في أول الشهر))، القائلون به : ((مالك وأحمد في رواية))؛ دليلهم : ((ما اشترط فيه التتابع تكفي فيه نية واحدة)).

وهل يشترط تبييت النية من الليل في الصيام الواجب كصيام رمضان ونحوه؟

في المسألة قولان (1) لأهل العلم: القول الأول وهو الراجح:

((يشترط تبييت النية من الليل))، القائلون به: ((الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وهو الراجح دليلا)، دليلهم: حديث حفصة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ((من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))(2) وفي رواية ((من لم يُبيت الصيام من الليل فلا صيام له))(3)

-ثم يستحب له أن يتسحر لذا ساق الشيخ 176-حديث أنس بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسول اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمْ: "تَسَحَّرُوا فَإن في السَّحُورِ(4) بَرَكَةً")

حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم بالتسحر، الذي هو الأكل والشرب وقت السحر، استعداداً للصيام، ويذكر الحكمة الإلهية فيه، وهي حلول البركة، والبركة تشمل منافع الدنيا والآخرة(5)صُرِفَ الأمر من الوجوب إلى الاستحباب؛ لثبوت الوصال عن النبي صلى الله عليه وسلم.

-ويستحب للصائم تأخير السحور لذا ساق الشيخ 177-حديث أنس بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْد بْن ثَابِت رَضِي الله عَنْهُمَا قال: تَسَحَّرْنَا مَع رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَامَ إلى الصَّلاةِ، قال أنس: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ

---

1 القول الثاني: ((لا يشترط تبييت النية من الليل في صيام الفريضة))، القائلون به : ((أبوحنيفة رحمه الله)) ؛ دليلهم : حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : ((أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذِّنْ في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل ، فلْيصم ؛ فإن اليوم يوم عاشوراء)) أخرجه البخاري (2007)، ومسلم (1135) باختلاف يسير ،ووجه الدلالة : قال الأحناف : إن عاشوراء كان في أول الأمر فرضًا ، ولو لم يكن صحيحا لم يأمر النبي ﷺ بصيامه ، ولم يشترط تبييت نية من الليل.

2 رواه أبو داود (2451) والترمذي (730) وابن ماجه (1700) والنسائي (2331) وأحمد (25918) ومالك (637) والبيهقي (4/ 202) وصححه الألباني في الإرواء (914)

3 رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وأحمد والدارقطني عن حفصة رضي الله عنها وصححه الألباني رحمه الله.

4 سحور بفتح السين، ما يتسحر به، وبضمها الفعل.

5 فمن بركة السحور، ما يحصل به من الإعانة على طاعة الله تعالى في النهار،فإن الجائع والظامئ، يكسل عن العبادة،ومن بركة السحور أن الصائم إذا تسحر لا يمل إعادة الصيام، خلافاً لمن لم يتسحر، فإنه يجد حرجاً ومشقة يثقلان عليه العودة إليه،ومن بركة السحور، الثواب الحاصل من متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام،ومن بركته أيضاً، أن المتسحر يقوم في آخر الليل، فيذكر الله تعالى، ويستغفره، ثم يصلي صلاة الفجر جماعة،بخلاف من لم يتسحر، وهذا مشاهد،فإن عدد المصلين في صلاة الصبح مع الجماعة في رمضان أكثر من غيره من أجل السحور،ومن بركة السحور، أنه عبادة، إذا نوي به الاستعانة على طاعة الله تعالى، والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، ولله في شرعه حكم وأسرار.

الأذَان([1])وَالسُّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيةً)

ففي الحديث أفضلية تأخير السحور؛ إذ قدِّرَ الوقت بين السحور والإقامة بقدر قراءة خمسين آية؛ يعني وقت السحور قبل أذان الفجر الصادق بوقتٍ قليل جدًا.

178-عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهلِهِ. ثُمَّ يَغتَسِلُ وَيَصُومُ)

-ساق الشيخ الحديث لبيان صحة صوم من أصبح جنبًا من جماعٍ في الليل؛ وهذا الحكم في رمضان وغيره، وهذا مذهب جمهور العلماء، ولم يخالفهم إلا قليل ممن لا يعتد بخلافهم، وقد حكى بعضهم الإجماع على هذا القول، أنه لا فرق بين الصوم الواجب والنفل، ولا بين رمضان وغيره، وفيه جواز الجماع في ليالي رمضان، ولو كان قبيل طلوع الفجر.

179-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عَنْهُ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ نَسِيَ وهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإنَّمَا أطعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)-ساق الشيخ الحديث لبيان صحة صوم من أكل أو شرب ناسيًا؛ أو فعل مفطرًا غيرهما ناسيًا في نهار رمضان أو غيره من الصيام، وأنه لا إثم عليه ولا كفارة؛ وهذا من يسر شريعتنا.

180-عَنْ أبي هُريرة رضي الله عَنْهُ قَالَ: (بَينمَا نَحن جُلُوسٌ عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم إذ جَاءه رَجلٌ[2]) فقَالَ: يَا رَسولَ الله، هَلَكتُ. فقال: "ما أهلَكَكَ؟" أو مَالكَ؟قال: وَقَعْتُ على امْرَأْتِي، وأنا صائمٌ " وفي رواية: أصبتُ أهلي في رَمَضَانَ"، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تعتقها؟" قال: لا، قال: "فهل تستطِعُ أن تصوم شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟" قال: لا، قال: "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا، قال: فَسَكَتَ النبي صلى الله عليه وسلم؛فبينما نَحْنُ على ذلك إذْ أُتِي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق([3]) فيه تَمرٌ" والعرق: المِكْتَلُ، قال: "أَيْنَ السَّائِلُ؟" قالَ: أنا. قال: " خُذْ هذَا فتصدَّق به، فقال: أعلى أفقَرَ منِّي يَا رَسُولَ اللّه؟ فَوَ الله مَا بَيْنَ لا بَتَيْها([4])- يريد الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْت أفْقَر مِنْ أهل بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ أنيابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"، الحَرَّةُ: الأرْضُ، تَرْكَبُهَا حجارة سود).

---

1 الأذان : يريد به. الإقامة.

2 وهو سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه.

3 بعرق: "العرق" بفتحتين: هو الزنبيل، يعمل من سعف النخل، وقدروها- هنا- بما يسع خ مسة عشر صاعا.

4 اللابة: هي الحرة : وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود، والمدينة النبوية بين حرتين، شرقية وغربية.

-ساق الشيخ الحديث لبيان أن جماعَ الرجلِ لزوجته في نهار رمضان؛إذا كان عالمًا بالحكم والحال ذاكرًا مختارًا: كبيرة تقضي بفساد الصوم وتستوجب التوبة وقضاء اليوم الذي فسد مع الكفارة التي نص فيها أنها على الترتيب وهو مذهب جمهور العلماء، كالشافعي وأبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد، والثوري والأوزاعي، مستدلين بحديث الباب على الراجح وليس على التخيير؛وهو مذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما؛واستدلوا بما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة: (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً)؛لكن حديث التخيير كان مجملاً، يبيِّنه حديثُ الترتيب ليحصل العمل بهما جميعاً، حتى نلزم المجامع في نهار رمضان بالكفارة لا بد من هذه الشروط:

الأول: أن يكون عالما بالحكم والحال؛ أي يعلم أن الجماع في نهار رمضان محرمٌ مفسدٌ للصيام وأنه أثناء جمتعه لا زال عليه نهار؛ فلو كان جاهلا بالحكم أو الحال فلا كفارة عليه، ولا يضر جهله بالكفارة بل يكفيه أن يعلم بحرمة الجماع في أثناء النهار.

الثاني: ألا يكون هناك مسقط للصوم في حقه: كالسفر أو المرض أو غيرهما.

الثالث: أن يكون من أهل الوجوب: وهو المسلم البالغ العاقل القادر عليه.

الرابع: أن يكون متعمدا: فلو أكره على الجماع أو جامع خطأً فلا كفارة عليه ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)) (البقرة: 28)

الخامس: أن يكون ذاكرًا: لأنه لو كان ناسيًا فلا كفارة عليه للآية السابقة.

-واختلفوا هل تسقط الكفارة مع العجز عنها والإعسار: ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو أحد قَولي الشافعي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرجل أن يطعم التمر أهله، ولو كان كفارة عنه ما جاز ذلك، وخالفهم الجمهور إلى أنها لا تسقط بالإعسار: وهو الراجح: لأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل ظاهره عدم سقوطها لأنه لما سأله عن أنزل درجات الكفارة . وهي الإطعام وقال: لا أجد- سكت ولم يبرئ ذمته منها، والأصل أنها باقية وقياساً لهذه الكفارة على سائر الكفارات والديون، من أنها لا تسقط بالإعسار، أما الترخيص له في إطعامه أهله، فقد قال بعض العلماء: إن المكفر إذا كفر عنه غيره، جاز أن يأكل منه ويطعم أهله.

((بَاب الصَّوم في السَّفر وغيره))

181-عَنْ عَائِشَةَ رَضْيَ الله عَنْهَا: أَنَ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرو الأسلمي، قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصُوْمُ في السَّفَرِ (وكان كثير الصيام)، قال: (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِر)

-ساق الشيخ الحديث لبيان أن المسافر سفرًا مباحًا[1] مخيرٌ بين الصيام والفطر؛ والعلة في الفطر السفر وليست المشقة؛ وإن من شروط وجوب الصيام الإقامة، فالمسافر لا يجب عليه الصيام ويجوز له أن يفطر وعليه القضاء، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: 184].؛فلو سافر سفرًا مريحًا لا يجد فيه مشقة فهو أيضا مخيرٌ بين الصيام والفطر؛فعلق الحكم على مجرد السفر[2] في قوله﴿... عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

182-عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك رضي الله عَنْهُ قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفطِرِ، وَلا الْمُفطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)

-ساق الشيخ الحديث لبيان إقرار النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه على الصيام والفطر في السفر، مما يدل على إباحة الأمرين؛وعلى عدم جواز الإنكار على من أخذ برخصة الفطر.

183-عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ رضيَ الله عَنْهُ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في شَهْرِ رَمضَانَ في حَرٍّ شَدِيد، حَتَّى إنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَه عَلَى رَأسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، ومَا فِينَا صَائِمٌ إلا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وعبْدُ الله بْنُ رَوَاحَة)

-ساق الشيخ الحديث لبيان جواز الصيام في السفر رغم شدة الحر أي مع المشقة التي لا تصل إلى الهلكة.

184-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَه رَضْيَ الله عَنْهُ قال: كانَ رَسُوْلُ الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ، فرَأى زِحَاماً، ورَجُلاً قَدْ ظُلِّل عَلَيْه، فَقَالَ: "ما هذا؟" قالوا: صائم. قال: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ في السَّفَرِ"، وفي لفظٍ لمسلم "عَلَيْكُم بِرُخْصَةِ الله الَّتي رَخَصَ لَكُمْ".

---

1 يشترط أن يكون السفر مباحاً على قول جمهور العلماء، فلا يجوز لمن سافر من أجل ارتكاب معصية أن يترخص ويفطر، لا يُفطر المسافر إلا بعد خروجه ومفارقة بيوت بلدته، فإذا انفصل عن بنيان البلد أفطر، وكذا إذا أقلعت به الطائرة وفارقت البنيان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

2 أقل مسافة تبيح للمسافر الفطر على قول جمهور العلماء هي ثمانية وأربعين ميلاً، وهذه المسافة مقدرة بالقياسات الحديثة ما بـ 80 . كيلو متر تقريباً ، وبه تفتي اللجنة الدائمة.

-ساق الشيخ الحديث لبيان الكراهة الشديدة للصيام في السفر مع المشقة التي فيها تعذيب النفس؛وأن الصيام في السفر ليس براً؛وأن الأفضل اتيان رخصة الله تعالى وتيسيره؛ وما يؤيد ذلك ما رواه مسلم عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: "أؤلئك العصاة، أؤلئك العصاة" فنسخ قوله: "أؤلئك العصاة" لصيامه)؛ويحرم الصيام في السفر إذا كان يؤدي إلى الهلكة (ولا تقتلوا أنفسكم..)، (لا ضرر ولا ضِرار).

185-عَن أَنَس بْن مَالِك رَضْي الله عَنْهُ قال: كُنَّا مَعَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم في سَفر، فمِنَا الصَّائِمُ وَمِنَا الْمُفْطِرُ، قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً في يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الكساء وَمِنَا مَنْ يَتقى الشَّمْسَ بِيَدِه، قال: فَسَقَطَ الصُّوَّمُ وَقَامَ الْمُفْطِرُون، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقُوا الركاب، فَقَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " ذَهَبَ المفْطِرُون اليوْمَ بالأجر)

-ساق الشيخ الحديث لبيان أن الفطر في السفر أفضل لا سيما إذا اقترن بذلك مصلحة من التقوي على الأعداء ونحوه. فإن فائدة الصوم تلزم صاحبها، أما فائدة الإفطار في مثل ذلك اليوم فإنها تتعدى المفطر إلى غيره، ومن هنا كان الإفطار أولى؛ فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم وما قاموا به من خدمة الجيش شجعهم، وبين فضلهم وقال: " ذهب المفطرون اليم بالأجر".

186-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْهَا قَالَتْ: كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الْصَّوْمُ في رَمَضَان فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلا في شَعْبَانَ(1)

-ساق الشيخ الحديث لبيان جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان مع العذر، أن الأفضل التعجيل مع غير العذر، أنه لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان التالي، والراجح إن أخره حتى رمضان التالي؛ فيجب عليه التوبة من هذا الذنب مع قضائه بعد رمضان وهو قول الجمهور خلافا للجنابلة القائلين بالكفارة.

187-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُوْلَ الله قال: "مَنَ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَام صَامَ عَنْه وَلِيُّه"وأخرجه أبو داود وقال: هذَا في النَّذْر خاصَّة، وهو قول أحمد بن حنبل(2)

---

[1] زاد "مسلم" في صحيحه :وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[2] قال ابن دقيق العيد ليس هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان.

-ساق الشيخ الحديث لبيان جواز صيام أولياء الميت كالورثة وغيرهم صوم القضاء أو النذر عن ميتهم وكذا جميع الديون التي على الميت لله، أو للآدميين، أوجبها على نفسه، أو وجبت بأصل الشرع على الراجح، وهو قول أبي ثور وأصحاب الحديث، ونصره ابن حزم، ورد قول من خالفه، وجماعة من محدثي الشافعية، وهو قول الشافعي في القديم، واختار هذا القول شيخنا "عبد الرحمن السعدي" وقال: إنه اختيار شيخ الإسلام "ابن تيمية".

188-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاس رَضْيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ أمي مَاتَت وَعَلَيهَا صَوْمُ شَهْرٍ: أفأَقضيهِ عَنْهَا؟ قال: " لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْن أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟"، قال: نعم: قال: " فَدَيْنُ الله أحَقُّ أنْ يُقْضَى"، وفي رواية: جَاءَتْ امْرَأة إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إن أُمِّي مَاتَت وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذرٍ، أَفَأَصُوْمُ عَنْهَا؟ قال: "أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ عَنْهَا؟ قالت: نعم. قال: " فَصُومِي عَنْ أُمِّك).

-ساق الشيخ الحديث لبيان أن عموم الرواية الأولى تفيد أن الصيام يقضى عن الميت، سواء أكان نذراً، أم واجباً أصلياً. وأن الرواية الثانية تدل على قضاء الصيام المنذور عن الميت، الظاهر أنهما واقعتان لرجل وامرأة، فتبقى كل منهما على مدلولها، ولا تقيد الأولى بالثانية، بل تبقى على عمومها، عموم التعليل الذي في الحديث يشمل الديون التي لله، والتي للخلق، والواجبة بنذر، والواجبة بأصل الشرع، بأنها كلها تقضى عن الميت" فدين الله أحق بالقضاء".

189-عَنْ سَهْلِ بنْ سَعْدٍ السَّاعِدِي رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَزَالُ النَّاسُ بَخَيْر مَا عَجَّلُوْا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُوْر).

-ساق الشيخ الحديث لبيان التزام المسلم بسنة تعجيل الفطر، وتأخير السحور سبب لاتصافهم بالخيرية ودوامها.

190-عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضْيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ الله: "إذَا أَقْبَلَ الْلَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

وليس كما قال ابن دقيق العيد ، فقد أخرجه البخاري ومسلم جميعاً ، كما نبه عليه عبد الحق في ((الجمع بين الصحيحين)) والمجد في ((المنتقى))

-ساق الشيخ الحديث لبيان وقت الصيام الشرعي المتيقَّن وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

((بَابُ أفضَلِ الصِّيامِ وَغَيرِه))

191-عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا قال: نَهَى رَسُولُ الله عَن الْوِصَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إنَكَ تُوَاصِلُ، قال: "إنِّي لَسْتُ كهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى"ورواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولـ ."مسلم" عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عَنْهُ: " فَأَيُّكُمْ أرادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُوَاصِل إلَى السَّحَرِ([1])

-ساق الشيخ الحديث لبيان كراهة الوصال في الصيام وهو ترك ما يفطر به عند غروب الشمس، فمن وجد من نفسه قوة عليه، ورغبة فيه فَلْيُوَاصِلْ إلى السحر، لأنه تأخير لعشائه، فيكون طعامه في ليالي الصيام وجْبَة واحدة، ومن حِكَمْ الصيام، التخفف من الطعام.

192-عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاص رَضْيَ الله عَنْهُمَا قال: أُخْبِرَ النَّبِيُ صلى الله عليه وسلم أنِّي أقُوْلُ والله لأَصُوْمَنَّ النَهَارَ ولأَقُوْمَنَّ اللَيْلَ مَا عِشْتُ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أنْتَ الَّذي قُلْتَ ذَلكَ؟"فقلت لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بأَبِي أنْتَ وَأُمِي، قال: " فَإنَكَ لا تَسْتَطِيْعُ ذلكَ فَصُمْ وأَفْطِرْ، ونَمْ وقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّام، فإنَّ الحَسَنَةَ بعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذلكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَهْرِ"، قُلْتُ: إنِّي لأُطِيْقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلكَ، قال: " فَصُمْ يَوْماً وَافطِرْ يَوْمَيْن " قُلْتُ: إنِّي لأُطِيْقُ أفْضَلَ من ذلكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأفْطِر يَوْماً فَذلكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْه السَّلامُ، وَهُوَ أفضَلُ الصِّيَامِ"، فَقُلْت: إنِّي لأُطِيْقُ أفْضَلَ مِنْ ذلكَ. فقال: لا أَفْضَلَ مِنْ ذلكَ"، وفي رواية قال: لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أخِي دَاوُدَ عَلَيْه السَّلامُ شَطْرِ الدَّهْرِ فصُمْ يوماً وَأفطِر يَوْماً)

-ساق الشيخ الحديث لبيان أن من أراد أن يزيد في النوافل آخر حد للصيام الفاضل، هو صيام يوم، وفطر يوم، وهو صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام.

193-عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرو بْن العَاصْ رَضْيَ الله عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنَ أحَبَّ الصِّيَامِ إلى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَأحَبَّ الصَّلاةِ إلَى الله صلاةَ دَاوُدَ، كانَ يَنَامُ نِصْ فَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُ دُسَهُ، وكانَ صُومُ يَوْماً ويُفطِرُ يَوْماً)

[1] حديث أبي سعيد من أفراد البخاري،ووهم المصنف حيث نسبه إلى مسلم كما نبه عليه "عبد الحق" و"المجد" و"الحافظ". وأحاديث كل من ابن عمر ، وأبي هريرة، وعائشة في الصحيحين،رواه الشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر.

-ساق الشيخ الحديث لبيان أن أحب الصيام إليه والصلاة ما كان النبي داود عليه الصلاة والسلام يتعبد بهما، وذلك أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان ينام النصف الأول من الليل، ليقوم نشيطاً خفيفاً على العبادة، فيصلي ثلثه، ثم ينام سدسه الأخير ليكون نشيطا لعبادة أول النهار، وهذه الكيفية هي التي رغبها المشرع الحكيم.

194-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنهُ قَالَ: (أَوْصَانِي خليلي بثلاث صيام ثلاثة أَيَّام مِنْ كُل شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأن أُوتِرَ قَبْلَ أن أَنَامَ)

-ساق الشيخ الحديث لبيان استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأولى أن تكون الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقد ورد في تعيينها حديث قتادة بن ملحان الذي أخرجه أهل السنن قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم أيام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة.

195-عَنْ محمَّد بْنِ عبَّاد بن جَعْفَر قال: سَأَلتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله: أَنَهَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم عن صَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قال: نَعَمْ، وزاد مسلم (وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)، 196-عَنْ أَبِي هُرِيرة رَضْيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُول: "لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أو يَوْماً بَعْدَهُ).

-ساق الشيخ الحديث لبيان حكمِ كراهةِ إفرادِ صومِ يومِ الجمعةِ منفرداً؛وتزول الكراهة بصيام يومٍ قبله أوبعده.

197-عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضْيَ الله عَنْهُ فَقَالَ: هذَانِ يَوْمَانِ(1) نَهَى رَسُوْلُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ الَّذي تَأْكُلُوْنَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ(2)

-ساق الشيخ الحديث لبيان تحريم صوم يَوْمَيْ الفطر والأضحى؛ وأن الصوم فيهما لا ينعقد، فلا يصح، سواء كان لقضاء أو نفل أو نذر، ولبيان الحكمة من النهي عن صومهما، ما أشار إليه في الحديث، من أن عيد الفطر هو اليوم الذي انتهى بدخوله شهر رمضان، فلتميز ولتعرف حدود الصوم الواجب بالفطر، كما نهى عن صيام يوم أو يومين قبله، تمييزاً له عن غيره، وأما الأضحى، فلأنه يوم النسك الذي أمر بالأكل منه، فليبادر إلى امتثال أمره، بالتناول من طيبات رزقه، فليس من الأدب واللياقة، الإعراض عن ضيافة الكريم.

---

[1] هذا كلام عمر في أحد العيدين، ولكنه جاء بالإشارة إلى الحاضر من العيدين تغليباً على الغائب منهما.

[2] نسككم: هو النسيكة ، وهي الذبيحة.

198-عَنْ أبي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رضيَ الله عَنْه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله عَنْ صَوم يوْمَيْن: النَّحْرِ، والْفِطْرِ وَعَن اشْتِمَالِ الصَّمَّاء([1]) وَأَنْ يَحْتَبِيَ([2]) الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ والْعَصْرِ.) أخرجه "مسلم" بتمامه، وأخرج "البخاري" الصوم فقط([3])

-ساق الشيخ الحديث لبيان النهي عن صيام العيدين تحريمًا؛وسبق بيان الحكمة من ذلك.

199-عَنْ أبي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضْيَ الله عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ صَامَ يَوْماً في سبيل اللّه بَعَّدَ اللّه وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً)

-ساق الشيخ الحديث لبيان فضيلة صيام النفل المطلق؛وأنه يبعد عن النار، ومقتضاه القرب من الجنة.

بَابُ لَيلَة القَدْرِ([4])

200-عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ عمرَ رَضْيَ اللَه عَنْهُمَا: أنَّ رِجَالاً مِنْ أصْحَابِ النَّبي صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المنام في السَّبْعِ الأوَاخِرِ، فقال رَسُ ولُ الله صلى الله عليه وس لم: "أرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ([5]) في السَّ بْعِ الأوَاخِرِ، فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأوَاخِرِ"201-وعَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَي الوِتْرِ([6]) مِنَ الْعَشْرِ الأوَاخِرِ).

---

[1] الصماء: هو أن يرد الرجل الكساء من قبل ميمنته على يده اليسرى، وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً بثوب ليس له منافذ.

[2] الاحتباء: هو أن يقعد الرجل على إليتيه وينصب ساقيه يدير عليهما ثوباً واحداً.

3 الحق أن البخاري أخرجه بتمامه في هذا الباب، وكأن المصنف لم ينظره إلا في باب سترة العورة، فإنه ذكر طرفاً منه بدون ذكر الصوم والصلاة.

[4] ليلة القدر: ليلة مباركة من ليالي رمضان سميت" ليلة القدر "لعظيم قدرها وشرفها،وقيل: لأن للطاعات فيها قدرًا، والمعنيان متلازمان.

[5] قد تواطأت: أصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطئه من قبْله فنقلت هنا إلى معنى موافقة رؤيا الرجل، لرؤيا الآخر،فتواطأت: مثل توافقت لفظاً ومعنى.

6 لفظة الوتر ليست متفقًا عليها، كما يوهم صنيع المصنف، بل هي من أفراد البخاري.

-ساق الشيخ الحديث لبيان اختلاف العلماء في تعيين ليلة القدر، وقد حكى فيها الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" سبعة وأربعين قولاً؛ واتفقوا أنها في العشر الأواخر تنتقل؛ وأن أرجى العشر الأوتار، وأرجاها في السبع الأواخر، وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين.

202-عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى (1) إِذا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِه- قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَقَدْ أُرِيتُ هذه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ)

-ساق الشيخ الحديث لبيان مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان التماسًا وتحريًّا لليلة القدر، وأن رؤيا الأنبياء عليهم السلام حقٌّ.

((بَابُ الاعتِكَافِ))

203-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله تَعَالى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وفي لفظٍ: " كَانَ رَسُولُ الله يَعْتَكِفُ فِي كلِّ رَمَضَانَ، إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيْه).

-ساق الشيخ الحديث لبيان مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر، وأنه مستحبٌّ وليس بواجبٍ، فقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم واعتكف أزواجه من بعده فهو سنة مستمرة، وحقيقته الشرعية: (المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة لطاعة الله)، وقد اشترط الحنفية والمالكية لصحة الاعتكاف، الصيام؛وردَّ عليهم الصنعاني: بأنه لا دليل لهم إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا صائماً. والفعل المجرد لا يكون دالاً على الشرطية، وقد اعتكف في شوال ولم ينقل أنه صام أيام اعتكافه.

---

1 قوله : حتى إذا كانت.. إلخ : لم يخرجه "مسلم" وإنما هو في بعض روايات البخاري.

وذكر عقيب الصيام لمناسبتين: –

الأولى: أن جملة الكلام على الصيام سيتناول صيام شهر رمضان، وهو الذي يتأكد استحباب الاعتكاف فيه، لما يرجى فيه من ليلة القدر.

الثانية: اتفاق العلماء على مشروعية الصيام مع الاعتكاف لأن تمام قطع العلائق عن الدنيا يكون بالصيام.

204–عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّها كَانَتْ تُرَجِّلُ[1] النَّبِي صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وفي رواية: "وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ"، وفي رواية: " أَنَ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِي كُنْت لا أَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِلْحَاجَةِ والْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّة)

–ساق الشيخ الحديث لبيان أن المعتكف يكون في مسجد لقولها: (مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ) مع قوله تعالى(وأنتم عاكفون في المساجد)؛ ويقطع المعتكف علائقه عن الدنيا وما فيها، ويخلو بربه، ويتلذذ بمناجاته وجمعه نفسه وخواطره وأفكاره، عليه وعلى عبادته، وإذ مقصده: أن المعتكف يجتنب الجماع ودواعيه، والخروج من معتكفه لغير حاجة، ويجتنب أعمال الدنيا من المعاوضات والصنائع ونحوها، وأن يُقلَّ من مخالطة النَّاس لغير اجتماع في ذكر أو قرآن، لأنَّ هذه الأشياء وأشباهها، منافية للاعتكاف، وأن الاعتكاف لا يمنع من ترجيل الشعر وغسله وأنواع التنظيف، وأنه لا بأس من ملامسة الحائض ومباشرتها للأشياء، وأن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة، كالطعام والشراب، وأن إخراج بعض البدن من المسجد لا يعد خروجًا، وأن الحائض لا تمكث في المسجد، لئلا تلوثه، وأن من خرج لقضاء حاجة فَلْيَعُدْ إليه سريعاً، ولا يشتغل بغير حاجته التي أباحت له الخروج، أن لمس المرأة لغير شهوة، لا يضر في الاعتكاف.

205–عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً "وفي رواية: يَوْمَاً فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ"، قال: " فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ " ولم يذكر بعض الرواة "يوماً" ولا "ليلة).

–ساق الشيخ الحديث لبيان وجوب الوفاء بالنذر لمن نذر أن يعتكف في مسجدٍ معينٍ، وإذا عيَّن لاعتكافه المسجد الحرام تعيَّن، فإن عيَّن ما دونه من المساجد أجزأه عنها، وكل مسجد فاضل يجزئ عما دونه بالفضل،

206–عَنْ صَفِيَّةَ بِنْت حُيِيٍّ[1] رضيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْل اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفاً فِي المَسْجِد، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ. ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي[2] – وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي بَيْتِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرّ

[1] الترجيل: تسريح الشعر.

رَجُلان مِنَ الأنْصَارِ، فَلَمَّا رأَيَا رَسُ ـوْلَ اللّه صلى الله عليه وسلم أسْرَعَا في المَشْي، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (عَلَى رِسْلِكُمَا[3])، إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)، فَقَالا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: "إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي من ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَرًّا (أو قال: شَيْئاً)، وفي رواية: أنَّ هَا جَاءَتْ تَزُورُهُ في اعْتِكَافِهِ في الْمَسْ ـجِد، في العَشْ ـرِ الأوَاخِرِ من رَمَضَانَ، فتحدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ" ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ).

–ساق الشيخ الحديث لبيان جواز خروج المعتكف لحاجةٍ أو ضرورة؛ وكما في قوله (...ثُمَّ قَامَتْ تَنقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا)، وكما ورد فيما سبق في حديث (وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ).

تم بحمد الله وتوفيقه.

الانتهاء من شرح كتاب الصيام من العمدة في الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي(ت: 600ه)

في ليلة الثلاثاء الموافق 17 رجب 1445 ه–19 يناير 2024م.

وكتبه الفقير لعفو ربه الجواد محمود عبد العزيز حمَّاد

---

[1] حُيي : بضم الحاء. هو ابن أخطب اليهودي زعيم بني النضير قتل مع بني قريظة صبرًا.

[2] ليقلبني: بفتح الياء وسكون القاف، ليردني ويرجعني إلى مترلي.

[3] على رسلكما: بكسر الراء: أي على هينتكما، أي تمهلا ولا تسرعا.

المحتويات

حُكم من رأي هلال رمضان وحده! 16
الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً 17
وإذا ظهَر الهلالُ في بلدٍ هل يَصُوم أهلُ البلادِ الأخرى؟ 17
وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا رُئي الهلال في بلد ولم يُرَ في بلد آخر، وجملة أقوالهم في ذلك تعود إلى أربعة: 17
خلاصة وترجيح: يمكن رد الأقوال الفقهية في مسألة المطالع إلى اتجاهين: 18
وما حقيقة النية في الصيام؟ 19
وهل يشترط نية لكل يومٍ أم نكفي نية واحدة لكل الشهر؟ 19
وهل يشترط تبييت النية من الليل في الصيام الواجب كصيام رمضان ونحوه؟ 20